

المدونة الكبرى

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح إن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام ثم إن أبا العاص خرج إلى الشام تاجرا فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة فقالت زينب إنه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجزنا من أجزت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها مالك ويونس وقره عن بن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي العدة وإنه لم يبلغنا أن أحدا فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرا وهي في عدتها قال يونس وقال بن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين قلت رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج إلينا بأمان فأسلم أتقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا قال أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعا للنكاح قلت رأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة قال هما على نكاحهما في رأيي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد له ولدا فيكون على دين الأم قلت رأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل وامرأته فأسلم أحدهما عندنا قال سييلهما في الفرقة والإجماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين قلت رأيت الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه